تعود الاصل المنقول منه واما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراط [illegible] والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة بصحيح لانه يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما ويعلم من كلام المصنف ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون به رواية الى مؤلفها و من ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله عليه السلام كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه يقبح للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وكذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا حدث باحاديثها موهما انسبتها اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني من انه يلزم عليه منع ايرادها في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له وجواز نقل لا رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح و اقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم

تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيد الكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب وكذا كل كتاب اي جعلته مقسوما غالبا اي في غالب الحال على فصول ثلثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني والثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بل في قول البغوي في المصابيح من الصحاح ما اخرجه اي اورده او اخرج من بين الاحاديث الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله وان عثرت على اختلاف في الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية واكتفيت وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل المعلوم التفاتا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر اي بذكرهما في التخريج وان اشتركا وصلية لا نطلب جزاء وجوابا فيه اي في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين و المخرجين كيفية الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اي على سائر مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو اي في شرائط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهو يحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على التصوف الذي بناؤه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرض الرياء ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي مشهور

Copyright © King Saud University